



### منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

#### بخصوص اجراءات استخراج وتجديد تراخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي

في اطار تنفيذ احكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتنظيما لإجراءات استخراج وتجديد تراخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي وإحكاما للرقابة الجمركية.

يراعى الالتزام بالآتي:

#### أولاً:- مستندات استخراج التراخيص و البطاقات :

##### (أ) رخصة المكتب أو الشركة :

- ١-البطاقة الضريبية مرفقا بها وثيقة بيانات معول.
- ٢-شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة.
- ٣-مستخرج حديث من السجل التجاري ساري مثبت به نشاط التخليص "بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أن يكون موضح به المدير المسئول عن أعمال التخليص تتوافر فيه صفة المستخلص".
- ٤- محضر المعاينة.
- ٥-قسيمة سداد (رسم المعاينة،رسوم الخدمة، الامانة النقدية)
- ٦-طلب التقسيط في حالة رغبة صاحب الشأن .

##### ب- رخصة مخلص جمركي ( صاحب مكتب / شركة أو المدير المسئول):

- ١-أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ولا يقل سنة عن ٢١ سنة ويتم إثبات ذلك عن طريق تقديم صورة من بطاقة الرقم القومي سارية .
- ٢-المؤهل الدراسي أو مستخراج رسمي منه " مؤهل عالي " وبالنسبة للحاصلين على ليسانس الحقوق والشريعة والقانون تقديم خطاب من النقابة العامة للمحامين يفيد بأنه غير مقيد بالجدول العام أو نقل لجدول غير المشتغلين.
- ٣-شهادة اجتياز دورة المعهد القومي من حملة المؤهلات العليا.
- ٤-برنت تأمينات إجتماعية.
- ٥-صحيفة الحالة الجنائية موجهة لمصلحة الجمارك سارية .



- ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها أو مايفيد الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور.
- ٧- إفادة بإجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين وذلك فيما عدا موظفي المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية.
- ٨- عدد ثلاثة صورة شخصية والدمغات .

### ج- رخصة المخلص التابع لمكتب / شركة :

- ١- المؤهل الدراسي أو مستخراج رسمي منه " مؤهل عالي " وبالنسبة للحاصلين على ليسانس الحقوق والشريعة والقانون تقديم خطاب من النقابة العامة للمحامين يفيد بأنه غير مقيد بالجدول العام أو نقل لجدول غير المشتغلين.
- ٢- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ولا يقل سنة عن ٢١ سنة ويتم إثبات ذلك عن طريق تقديم صورة من بطاقة الرقم القومي سارية .
- ٣- شهادة اجتياز دورة المعهد القومي للتدريب الجمركي بمصلحة الجمارك من حملته المؤهلات العليا.
- ٤- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها أو مايفيد الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور.
- ٥- صحيفة الحالة الجنائية موجهة لمصلحة الجمارك سارية .
- ٦- إفادة بإجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين فيما عدا موظفي المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية.
- ٧- توكيل من صاحب مكتب التخليص .
- ٨- عدد ثلاثة صورة شخصية والدمغات .

### د- بطاقات المندوبين :

- ١- تفويض معتمد من الجهة أو الشركة التابع لها باسم المندوب
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي سارية
- ٣- شهادة إجتياز الدورة التدريبية التي تعدها مصلحة الجمارك
- ٤- المؤهل الدراسي "متوسط على الأقل" .
- ٥- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها أو مايفيد الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور.
- ٦- صحيفة الحالة الجنائية موجهة لمصلحة الجمارك سارية .
- ٧- برنت تأمينات إجتماعية (ماعداء السفارات والقنصليات).
- ٨- عدد ثلاثة صورة شخصية والدمغات .



#### هـ- بطاقة مساعد مخلص جمركي :

- ١- المؤهل الدراسي "متوسط على الأقل".
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي سارية .
- ٣- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها أو مايفيد الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور.
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية موجهة لمصلحة الجمارك سارية .
- ٥- برنت تأمينات إجتماعية.
- ٦- توكيل من صاحب مكتب التخليص .
- ٧- عدد ثلاثة صورة شخصية والدمغات .

#### ثانياً:- مستندات تجديد التراخيص:

- ١- سريان المستندات التي سبق تقديمها عند الترخيص لأول مرة(صحيفة الحالة الجنائية – برنت تأمينات .....)
- ٢- عدم فقدان اي شرط من شروط منح التراخيص.

#### ثالثاً:المستندات المطلوبة في حالة الغاء الترخيص بناء على طلب صاحب الشأن:

- ١- طلب صاحب الشأن
- ٢- تسوية الامانة النقدية

#### رابعاً :- آليات تنفيذ قرارات الهيئة التأديبية:

- ١- يتم ايقاف المستخلص او المندوب على تطبيق المستخلصين فور ورود قرار الهيئة التأديبية وتبدأ العقوبة من تاريخ ايقاف رقم التعامل.
- ٢- في حال ايقاف مساعد المخلص الجمركي :
  - ١- ايقاف على قاعدة بيانات المستخلصين
  - ٢- اخطار ادارة الامن الجمركي لاعمال شئونها

#### خامساً : تعليمات عامة :

- ١- مده الترخيص سنتان ، و يوقف الترخيص لحين تجديد المستندات المقدمة التي تنتهي خلال هذه المدة ، فبإذا تم تجديد المستند يعاد العمل بهذا الترخيص دون تحصيل رسوم جديدة.
- ٢- تسدد الرسوم المقررة عند اصدار الترخيص لأول مرة او عند التجديد.
- ٣- عند طلب المخلص الجمركي او المساعد اثبات المهنة بالرقم القومي الخاص به يتم اعتماد خطاب بذلك موجه لمصلحة الاحوال المدنية ، ولا يلتزم المخلص بتغيير المهنة مالم يُطلب ذلك من مصلحة الاحوال المدنية.



- ٤-الموقف من التجنيد هو كل مستند صادر من وزارة الدفاع ويعمل به كمسوغ للتعيين.
- ٥-لايُعتبر من قبيل إعادة القيد قيام المخلص الجمركي بالسير في إجراءات التجديد وتقديم طلبه بذلك مرفقا به المستندات اللازمة قبل إنتهاء مدة التراخيص.
- ٦-اجتياز المخلص للدورات التدريبية التي تعدها المصلحة بنجاح في نهايه اختبار الصلاحيه لمزاولة المهنة ولو كانت الشهاده مدون بها اسم احد الشركات يعفيه من حضور ذات الدوره مره اخرى للحصول على بطاقه مندوب لدى شركه اخرى .
- ٧-يقدم طلب استخراج الرخصة لأول مرة و سداد رسم المعاينة والامانة النقدية لدى ادارات شئون المستخلصين بالمناطق على ان تقوم الادارة العامة لشئون المستخلصين باستكمال اجراءات استخراج الرخصة وتحصيل رسوم الاستخراج .
- ٨-يتم تجديد وإعادة قيد التراخيص وبطاقات المندوبين وبطاقات العاملين بمكاتب التخليص لدى ادارات شئون المستخلصين بالمناطق الجمركية وفقا للتوزيع الجغرافي وعنوان المقر الرئيسي و بعد تحصيل رسوم التجديد .
- ٩-تكون مدة التصريح لمعاوني و مساعدي المخلص الجمركي سنتان و يراعى تحصيل رسوم الاستخراج والتجديد طبقا للملحق رقم ( ٢ ) باللائحه التنفيذية .
- ١٠-يتم تجديد ترخيص المخلص العمومي قبل إنتهاء مدته ولا يجوز اعاده قيده ويعامل المخلص العمومي كالمخلص العمومي صاحب المكتب فيما يخص الرسوم فقط .
- ١١-تقوم الإدارات العامه لخدمه المتعاملين و تسهيل تجارته بالمناطق الجمركية بإخطار الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجارى بالاتي :
  - أ - ما تم تجديده من التراخيص بكل فئاتها في نهاية كل شهر حتى يتسنى التنبيه على الادارات التابعة باعمال شئونها نحو معاينة ومتابعة مكاتب التخليص .
  - ب - الاحصائيات الشهرية والربع سنوية والسنوية الخاصة بالمناطق الجمركية الثلاثة سواء للمتعاملين او المستخلصين
- ١٢- تقوم ادارات شئون المستخلصين بالمناطق الجمركية الثلاث بمتابعه إحكام الرقابه على مكاتب التخليص للتأكد من إستيفانها للشروط اللازمة لاستخراج الرخصة و استمرار سرياتها.
- ١٣- الادارة المركزية لشئون المجتمع التجارى والادارات العامه التابعه لها بقطاع الالتزام التجارى هي صاحبة الاختصاص الاصيل في الشئون الفنية وتفسير كل ما يصدر عنها من تعليمات وقرارات تخص المستخلصين والمتعاملين وكل ما يتعلق بصلاحيات التشغيل على تطبيق المتعاملين والمستخلصين.

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءاً للمسئولية .  
رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر في: ١/٢٢/ ٢٠٢٢